



131070 - من وجد كنزاً مدفوناً في أرض فماذا يلزمـه؟

السؤال

سمعت أن من وجد مالاً أو كنزاً مدفوناً في أرض لبيت قد اشتراه ، أنه عليه التصدق بخمسه ؛ فما صحة هذا الكلام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان هذا المال أو الكنز عليه علامات تدل على أنه من دفين الجاهلية ، مما قبل الإسلام ، سواء كان من أموال الروم أو الفرس أو غيرهما ، ففي هذه الحال يلزم التصدق بخمسه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (في الركاز : **الخمسُ**) رواه البخاري (1499).

قال شيخ الإسلام : " اتفقوا على أنَّ في الركاز الخمس ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والركاز الذي لا ريب فيه : هو دفن الجاهلية ، وهي الكنوز المدفونة في الأرض ". انتهى " مجموع الفتاوى" (29/376).

وقد سبق تفصيل الكلام عن الركاز في جواب السؤال (83746).

وما إذا كان هذا الكنز من دفين المسلمين ، فهو لقطة ، يجب تعریفها والبحث عن أصحابها عاماً كاملاً ، فإن لم يجد صاحبها ملكها من وجدها ، على أن يردها لصاحبها إن وجده بعد ذلك.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (23/102) : " لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ دفينَ أهلِ الإسلامِ لقطةٌ .

ويُعرفُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الإِسْلَامِ ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَحَدُ خُلُفَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَالِّلَّهُمْ ، أَوْ آيَةٌ مِنْ قُرْآنٍ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

قال في المعني : وإنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الإِسْلَامِ ، وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْكُفْرِ فَكَذَلِكَ (أيْ : لقطةٌ) ... ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوْلُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَسْبِبَهُ مَا لَوْ كَانَ عَلَى جَمِيعِهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ .

وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَوْلَ الْحَنَابِلَةِ وَحْدَهُمْ ، بَلْ هُوَ قَوْلُ بَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا كَمَا يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ .

قال ابن القيم : " وَمَا لَا عَلَامَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ لقطةٌ ، تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الإِسْلَامِ " . انتهى "طرق الحكمية" (1/291)



وللوقوف على أحكام اللقطة ينظر جواب السؤال (5049) .

ثانياً :

إذا عَثِرَ عَلَى الْكَنْزِ فِي بَيْتٍ ، أَوْ أَرْضٍ قَدْ اشْتَرَاهَا ، أَوْ وُهِبَتْ لَهُ ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ يَمْلِكُ الْكَنْزَ :

"فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ ، أَوْ لِوَارِثِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا ؛ لِأَنَّ الْكَنْزَ مُوَدَّعٌ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا مَلَكَهَا مَلَكَ مَا فِيهَا ، وَلَا يَخْرُجُ مَا فِيهَا عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعِهَا ..."

وَذَهَبَ الْإِمامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ - وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْخُمُسِ لِلْمَالِكِ الْآخِيرِ ...؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ مُوَدَّعٌ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يُمْلِكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ". انتهى من "الموسوعة الفقهية" بتصريف (23/106)

وَقَدْ صَحَّ أَبْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيَّ القَوْلُ الثَّانِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : "لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَدَّعٌ فِيهَا ، فَيُنَزَّلُ مِنْزَلَةَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَابِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَيَأْخُذُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ". انتهى "المغني" (2/327) .

وهذا هو - أيضاً - ما يميل إليه الشيخ ابن عثيمين ، حيث قال رحمه الله : "الظاهر في هذه المسألة أن يكون لمن وجده ...؛ وذلك لأنَّه منفصل عن الأرض فلا يدخل في ملكها ، فيكون ملكاً لواجده ، كما لو وجد فيها كمة أو شيئاً يخرج من الأرض فهو لواجده" . انتهى من تعليقه على كتاب "الكافي" (3/108) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ